تقرير عن الكتاب

(اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية)

لد. أحمد صباح ناصر الملا

إعداد الطالب: محمد أشاد عبد المنان

أولا: نبذة عن الكتاب

وهي رسالة دكتوره نوقشت بكلية دار العلوم جامعة القاهرة بتاريخ 1422

عدد الصفحة 574 صفحة وعدد المراجع: 388 مرجعا

موضوعات الكتاب

الكتاب يتكون من مقدمة، وتمهيد وبابين وخاتمة.

التمهيد: فقد اشتمل على التعريف بالدلالة ، وبيان أنواعها.

وأما الباب الأول: ففي طرق الدلالة عند الحنفية.

واشتمل على أربعة فصول هي:

الفصل الأول: عبارة النص، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف عبارة النص

المبحث الثاني: حكم دلالة العبارة.

الفصل الثاني: إشارة النص، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف إشارة النص.

المبحث الثاني: أحكام دلالة الإشارة.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لعبارة النص وإشارته.

الفصل الثالث: دلالة النص وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة النص .

المبحث الثاني: أقسام دلالة النص.

المبحث الثالث : دلالة النص والقياس.

المبحث الرابع : أحكام دلالة النص.

الفصل الرابع: اقتضاء النص وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:تعريف اقتضاء النص.

المبحث الثاني: أمثلة لدلالة الاقتضاء

المبحث الثالث: أحكام دلالة الاقتضاء.

المبحث الرابع: ثمرة الخلان في عوم المقتضى.

أما الباب الثاني: ففي طرق الدلالة عند المتكلمين وهم الجمهور:

واشتمل على خمسة فصول هي.

الفصل الأول: المنطوق والمفهوم وتقسم كل منهما، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المنطوق والمفهوم.

المبحث الثاني: تقسيم المنطوق عند ابن الحاجب.

المبحث الثالث: أقسام المنطوق.

الفصل الثاني: مفهوم الموافقة ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة وشروط تحققه.

المبحث الثاني: إطلاقات مفهوم الموافقة وأنواعه.

المبحث الثالث: نوع دلاثة مفهوم الموافقة على الحكم.

المبحث الرابع: حجية مفهوم المو افقة.

الفصلا : مفهوم المخالفة ، وخيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: شروط تحقق مفهوم المخالفة.

الفصل الرابع: أنواع مفهوم المخالفة ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصفة.

المبحث الثاني: مفهوم الشرط.

المبحث الثالث: مفهوم الغاية.

المبحث الرابع: مفهوم العدد.

المبحث الخامس: مفهوم الحصر.

المبحث السادس: مفهوم اللقب.

الفصل الخامس: أحكام المفهوم ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: هل المفهوم حجة من حيث اللغة ، أو الشرع ؟

المبحث الثاني: مقتضى مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: عموم المفهوم، وتخصيصه.

المبحث الرابع: نسخ المفهوم.

وقد احتوت كل المباحث السابقة على عدة مطالب، قد ذكرتها بالتفصيل في فهرس الموضوعات.

أما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

دراسة موضوعات

ذكر في التمهيد تعريف الدلالة لغة واصطلاحا وأنواع الدلالة وذكر فيه نوعين

- الدلالة للفظية وأنواعها (
  - الدلالة اللفظية الطبيعية،
  - دلالة اللفظية العقلية
  - ودلالة للفظية الوضعية)
    - دلالة المطابقة
    - ودلالة التضمن
    - ودلالة الالتزام)
  - ثم ذكر الدلالة غير اللفظية (الوضعية والعقلية والطبيعية)
  - ثم ذكر الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

دلالة اللفظ، وهي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع، وهي التي سبق الحديث عنها وعن تقسيمها إلى المطابقة، والتضمن، والالتزام.

وثانيتهما: الدلالة باللفظ ، فهي: استعمال اللفظ، إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة، وهو المجاز ، والباء في قولنا الدلالة باللفظ للسببية، والاستعانة ، لأن اللافظ يدلنا على ما في نفسه بإطلاقه اللفظ ، فاطلاق اللفظ آلة للدلالة ، كالقلم للكتابة

- وبعد ذلك بين أربع تقسيمات للفظ بالإضافة إلى المعنى

الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى: وقسموه إلى خاص وعام، ومشترك.

الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وقسموه إلى حقيقة ومجاز، وصريح، وكناية.

الثالث: باعتبار ظهور المعنى وخفائه، ومراتب هذا الظهور، والخفاء،

قسموه إلى ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، وخفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعني، وطرق فهم المعنى من اللفظ، قسموه إلى عبارة النص، وإشارة، ودلالة، واقتضاء، ومفهوم موافقه، ومفهوم مخالفة،

وأشار الباحث أن القسم الرابع هو مدار الكلام في هذه الرسالة أنه طرق الدلالة على معانيها، أهي بصريح العبارة، أم هي بالإشارة،

ولوازم المعاني، وهل هي بالمنطوق، أم هي بالمفهوم.

- **وفي الباب الأول ذكر طرق الدلالة عند الحنفية، أولا ابدأ بذكر عبارة النص**

الفصل الأول: عبارة النص

- تعريف عبارة النص ذكر فيه الخلاف بين جمهور الحنفية وصدر الشريعة وفي الترجيح قال " نرى أن الخلاف فيه لا يترتب عليه أثر ملموس "

- حكم دلالة العبارة أنه يثبت بها الحكم قطعا إلا إذا وجد ما يصرفها عن القطع إلى الظن كالتخصيص أو التأويل ثم قال "أن العبارة تترجح على الإشارة عند التعارض لكونها الأقوى دلالة فالثابت بها مقصود من سوق الكلام له بخلاف الثابت بالإشارة فالسوق ليس له"

الفصل الثاني: إشارة النص

ذكر فيه تعريفها عند جمهور الحنفية وصدر الشريعة

ثم بين احكام دلالة الإشارة بين الظهور والخفاء وحجية الدلالة الإشارة والتعارض بين العبارة والإشارة فقال ‘‘عند التعارض تقدم العبارة على الإشارة وترجح عليها". وأخيرا ختم هذا الفصل ببيان بعض أمثلة تطبيقات من القران والسنة على عبارة النص وإشارته

الفصل الثالث: دلالة النص

فيه أربعة مباحث أولا تعريفها عند الحنفية حيث ذكر أنهم متفقون في المعنى ولو اختلف في الألفاظ ثم ذكر أمثلة دلالة النص

= وبعد ذلك بين أقسامها (عند علماء الحنفية فلهم عدة الطرق في تقسيم دلالة النص فمنهم من قسمها الى القسمين تقسيم للبخاري: قطعية وظنية

وقسمها سعد التفتازاني : الى الضرورية(قطعية) ونظرية (ظنية)

- ثم شرح هذين المصطلحين ثم بين اختلاف الأصوليين في دلالة النص ظنية وقطعية مع القياس فقال" عند النظر والتدقيق نجد أن الخلاف هو لفظي ليس له ثمرة عملية في الفروع الفقهية
- وأحكام دلالة النص ذكر فيه دلالة النص والعموم حيث ذكر "أن الحنفية متفقة على أن الثابت بدلالة النص لا عموم له فلا يحتمل التخصيص."

الفصل الرابع: اقتضاء النص

- عرفه لغة واصطلاحا ثم ذكر الفرق بين متقدمي الحنفية والمتأخرين في تعريف اقتضاء النصوص وأمثلة دلالة الاقتضاء ثم ذكر الخلاف بين أصوليين في مسألة عموم المقتضى فهل للمقتضى عموم؟

القول الاول: أنه لا عموم له ذهب اليه الحنفية

القول الثاني: أن له عموم. نسب هذا القول لإمام الشافعي وأكثر الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية.

ثم رجح ما ذهب اليه الحنفية ومن وافقهم حيث قال:

" يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، من أن المقتضي لا عموم له؛ لقوة أدلتهم، ولردهم على أدلة المخالفين، ولكون المقتضى ثبت لتصحيح الكلام ضرورة، وقد اندفعت هذه الضرورة بتقدير معنى خاص، دون الحاجة إلى التعميم، فكان القول بعموم المقتضى قولا زائدا عن الضرورة التي دعا إليها تصحيح الكلام.

فالغرض من الإضمار والتقدير، هو إعمال النص وعدم إهماله وصونه من اللغو، وهذا متحقق بما ذكرنا."

أما القول بالعموم فلا يؤمن فيه من إضافة معان قد لا يتطلبها النص، ولا يقتضيها."

- **وفي الباب الثاني طرق الدلالة عند الجمهور**.

وفي الفصل الأول والثاني : ذكر فيه تعريف المنطوق والمفهوم لغة واصطلاحا ثم بين تعريف المنطوق والمفهوم عند ابن الحاجب وابن السبكي ومقارنة وموازنة بين طريقتين. وتقسيم المنطوق عند ابن الحاجب وابن السبكي (الصريح وغير الصريح).

ثم ذكر أقسام المفهوم مفهوم الموافقة وتعريف مفهوم الموافقة وشروط تحققه. ثم بين الأدلة والراجح عند الباحث. وثمرة الخلاف في اشتراط الأولوية وإطلاقات مفهوم الموافقة، وأنواعه وأسماء مفهوم الموافقة وأنواع مفهوم الموافقة. ثم نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم وكذلك أقوال الأصوليين في نوع هذه الدلالة والترجيح وأخيرا ثمرة الخلاف في كون الدلالة لفظية أو قياسية.

ثم حصر الكلام على حجية مفهوم الموافقة وأقوال الأصوليين في الاحتجاج بهذا المفهوم والأدلة والردود وختم بهذا الفصل ببيان القول المختار.

فائدة: اتفق العلماء على حجية مفهوم الموافقة، والعمل به ولم يخالف في ذلك إلا ابن جزم الظاهري – رحمه الله – حيث اكتفى بالمدلول المطابقي للنص ، وطرح بقية الدلالات ، بناء على إنكاره للتعليل ، حيث أعتقد أنه قياس ، وهو من نفاته وما ذهب إليه مردود ، ومنقوض بالأدلة التي استدل بها جماهير أهل العلم.

وفي الفصل الثالث خص الكلام على مفهوم المخالفة حيث عرف مفهوم المخالفة وشروط تحقق مفهوم المخالفة والفرق بين القيد والعلة.

ثم **في الفصل الرابع** بدأ ببيان أنواع مفهوم المخالفة ومن كل أنواع قد بين تعريفه وحجيته وأثر الاختلاف فيه ومن هذه الأنواع:

مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية زاد عليه (الغاية بين مفهوم المخالفة ودلالة الإشارة.) ثم مفهوم العدد ومفهوم الحصر (مفهوم الحصر بتقديم النفي على الاستثناء وأثر الاختلاف في قاعدة الاستثناء والحصر بإنما وحصر المبتدأ في الخبر) ومفهوم اللقب- (مع تنبيهاته)

فائدة : اختلف الأصوليون في حجية مفهوم اللقب ، والراجح ما عليه جماهير أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . أنه ليس بحجة ، أما ما روي عن الإمام أحمد – رحمه الله – الأخذ بمفهوم اللقب فهو محمول على مادلت عليه قرينة، وهذا النوع الذي دلت عليه القرينة هو خارج محل النزاع ، لأن العمل به عند الإمام أحمد كان بسبب القرينة الدالة عليه لا لغيره .

وأخيرا ترتيب المفاهيم من حيث القوة ومفهوم المخالفة بين نصوص الشارع وكلام الناس.

فائدة: الراجح ما ذهب إليه الجمهور بحجية مفهوم المخالفة في جميع الموارد ، سواء كان كلام الشارع ، أو كلام الناس وعباراتهم .فإذا قيد الكلام بوصف ، أو شرط ، أو غيرهما فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الحكم عند تحقق القيد ، وعلى إنتفائه عند إنتفائه .

وفي الفصل الخامس هو الفصل الأخير في الباب الثاني حيث بدأ المألف ببيان أحكام المفهوم ومن مسائلها

هل المفهوم حجة من حيث اللغة، أو الشرع ؟

مقتضى مفهوم المخالفة وعموم المفهوم وتخصيصه وأمثلة للتخصيص بالمفهوم

أدلة الفريقين والترجيح ثم ذكر نسخ المفهوم الموافق ونسخ المفهوم المخالف

وأخيرا وختم الباب بذكر نسخ المفهوم المخالف والنسخ بالمفهوم الموافق

وبعده ذكر الخاتمة مع أهم نتائج البحث.

طريقة عرض المسائل:

أولا ذكر المسألة لغة واصطلاحا ثم بين الخلاف داخل المذهب مع الأدلة كلا الفريقين ثم طبق الأمثلة على هذا الخلاف وأخيرا رجح المسألة مع توضيح نوع الخلاف هل هو لفظية أو معنوية وسار على هذا النهج في جميع المسائل.

الفرق بين الحنفية والجمهور في تقسيم دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى وطرق فهم المعنى من اللفظ: (تشجير)

